بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧٢٤
بتاريخ :	٢٠١٤/١٠/٢٠

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٧٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الثقافة

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتابكم رقم (٤٥٣٤) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٥ بشأن أحقية الدكتور/ محمد مختار يونس – المدرس المتفرغ بالمعهد العالى للسينما؛ فى أن يعد شاغلاً لوظيفة مدرس منذ عام ١٩٧٢؛ وتسوية حالته الوظيفية وفق ذلك.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأورا ق – أن المعروضة حالته كان يعمل فى التليفزيون المصرى؛ وحصل على دبلوم المعهد العالى للسينما عام ١٩٦٦؛ وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠ انتدب للعمل فى وظيفة معيد بقسم الإخراج بهذا المعهد، وذلك لحين توفير درجة مالية شاغرة؛ ثم تم تجنيده، وعقب انتهاء مدة تجنيده، جدد ندبه، وعندما توفرت درجة مالية فى موازنة المعهد لعام ١٩٧٣ تم تعيينه فى وظيفة معيد فى أوائل عام ١٩٧٣ .

وبتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٣ أعلن المعهد عن حاجته لشغل وظيفة مدرس بقسم الإخراج؛ فتقدم المعروضة حالته بطلب لشغل هذه الوظيفة، إلا أن السلطة المختصة رفضت تعيينه لعدم حصوله على الدكتوراه؛ فتقدم بطلب لتسكينه على هذه الوظيفة، على سند من أنه كان موجودًا بالمعهد عند العمل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أكاديمية الفنون؛ وطبقًا للحكم الوارد بنص المادتين (٢٦، ٧٥) من هذا القانون

فإنه يجب تسكينه على وظيفة مدرس بعد مرور ست سنوات على حصوله على دبلوم المعهد العالي للسينما، أي تسكينه منذ عام ١٩٧٢؛ وعرض طلبه بتاريخ ١٩٧٨/٦/٦ على لجنة الكفايات العلمية بالمعهد، فانتهت إلى عدم أحقيته في التسكين لعدم حصوله على الدكتوراه، ووافقت السلطة المختصة على هذا الرأي، وبتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٣ تم تعيينه في وظيفة مدرس مساعد لحصوله على الماجستير، ثم عين في وظيفة مدرس في ١٩٩٧/١٠/٤ بعد حصوله على الدكتوراه، ثم أنهيت خدمته لبلوغه السن القانونية في ١٩٩٨/٩/٢٠ ويشغل الآن وظيفة مدرس متفرغ.

وفى معرض استيفاء عناصر الموضوع أفادت الجهة الإدارية أن المعروضة حالته لم يسبق له إقامة دعوى قضائية بطلب اعتباره شاغلاً لوظيفة مدرس بدءًا من عام ١٩٧٢.

وفي ضوء ما تقدم تطلبون الإفادة بالرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٤ من ديسمبر عام ٢٠١٣م الموافق ١ من صفر ١٤٣٥هـ؛ فاستبان لها أن القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أكاديمية الفنون قد ألغى العمل به بموجب القانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تنظيم أكاديمية الفنون؛ بيد أن بحث مدى أحقية المعروضة حالته فى طلبه، يقتضى التعرض للأحكام الواردة فى القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه والذى ينص فى المادة (١) منه على أن: "تنشأ أكاديمية للفنون يكون لها الشخصية الاعتبارية، ومقرها مدينة القاهرة تعمل على الارتقاء بالفنون وإعداد المتخصصين فيها والاتجاه بها اتجاهًا قوميًا يرعى تراث البلاد فيها. كما تعمل على توثيق الروابط الفنية مع الجهات المشتغلة بالفنون في البلاد العربية والأجنبية"، وينص فى المادة (٢) منه على أن: "تتكون أكاديمية الفنون من المعاهد الآتية: ١-.... ٢-.... ٥- المعهد العالي للسينما...". وينص فى المادة (٧) على أن: "يتولى إدارة الأكاديمية: ١- مجلس الأكاديمية. ٢- مدير الأكاديمية". وينص فى المادة (٩) على أن: "يختص مجلس الأكاديمية بالنظر في المسائل الآتية: ١- .... ٢- .... ٣- الموافقة على تعيين أعضاء هيئة التدريس في الأكاديمية ونقلهم وندبهم وإعارتهم. ٤- ...". وينص فى المادة (٢٣) على أن: "أعضاء هيئة التدريس في أكاديمية الفنون هم: ١- الأساتذة. ٢- الأساتذة المساعدون. ٣- المدرسون"، وينص فى المادة (٢٤) على أن: "يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس بقرار من وزير الثقافة بناء على موافقة مجلس الأكاديمية بعد أخذ رأي مجلس المعهد، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الأكاديمية"، وينص فى المادة (٢٥) على أن: "يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على إعلان، ..." وينص فى المادة (٢٦) على أن: "يشترط فيمن يعين في وظيفة مدرس مما يأتي:

١- أن يكون حاصلاً على أعلى الدرجات التي تمنحها الأكاديمية أو الجامعات المصرية في فرع يؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلاً من معهد مصري أو أجنبي على درجة يعتبرها مجلس الأكاديمية معادلة لهذه الدرجة. ٢- أن يكون قد مارس العمل الفنى فى تخصص الوظيفة مدة ست سنوات على الأقل وأسهم فيه بإنتاج فنى أو بحث علمى. وأن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها"، وينص فى المادة (٥٠) على أن: "يجوز أن يعين في المعاهد معيدون، ويكون تعيين المعيد بعد إعلان عن الوظائف الشاغرة بترشيح من مجلس المعهد المختص من بين الحاصلين على تقدير جيد جدًا على الأقل في الدرجة العلمية الأولى التي تمنحها الأكاديمية أو الحاصلين على درجة يعتبرها مجلس الأكاديمية معادلة لذلك..."، وينص فى المادة (٦٣) على أن: "تمنح أكاديمية الفنون الدرجات الآتية: ١- البكالوريوس فى الفنون. ٢- الماجستير فى الفنون أو دبلوم عال فى الفنون. ٣- الدكتوراه في الفنون..."، وينص فى المادة (٧٥) على أن: "يسري هذا القانون على شاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالمعاهد التابعة للأكاديمية، ويبقى في وظيفته من كان منهم غير مستوف الشروط المنصوص عليها فيه إلى أن يستوفيها خلال مدة خمس سنوات على الأكثر من تاريخ العمل به، وإلا نقل إلى وظيفة أخرى"، وينص فى المادة (٧٨) على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره". (وقد نشر بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٨ – الجريدة الرسمية العدد (٣٥) تابع)

ومفاد ما تقدم؛ – وعلى ما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع – أنه وبدءًا من ١٩٦٩/٨/٢٩ أنشأت أكاديمية الفنون، وضمت إليها خمسة معاهد؛ كان من بينها المعهد العالي للسينما وعلى مثال تنظيم الجامعات المصرية؛ فإن الأكاديمية تمنح ثلاث درجات علمية تبدأ بدرجة البكالوريوس ثم الماجستير ثم الدكتوراه، وتحددت وظائف هيئة التدريس فى الأكاديمية فى وظائف أستاذ وأستاذ مساعد ومدرس، ويكون التعيين في هذه الوظائف بناء على إعلان، ويصدر قرار التعيين من وزير الثقافة بعد أخذ رأى المعهد المختص وبعد موافقة مجلس الأكاديمية، ويكون التعيين في وظيفة معيد بناء على إعلان ويشترط للتعيين في هذه الوظيفة أن يكون المرشح حاصلاً على الدرجة العلمية الأولى (البكالوريوس) بتقدير جيد جدًا، ويشترط فيمن يعين في وظيفة مدرس ثلاثة شروط: أولهما: أن يكون حاصلاً على أعلى الدرجات التى تمنحها الأكاديمية أو الجامعات المصرية فى فرع يؤهله لشغل الوظيفة أو يكون حاصلاً من معهد مصرى أو أجنبي على درجة يعتبرها مجلس الأكاديمية معادلة لهذه الدرجة. ثانيهما: أن يكون قد مارس العمل الفني فى تخصص الوظيفة مدة ست سنوات على الأقل وأسهم فيه بإنتاج فني أو بحث علمي. ثالثهما: أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلهما.

وفى تاريخ العمل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٩ فى ١٩٦٩/٨/٢٩، كان بالمعاهد التى ضمت للأكاديمية بعض شاغلى وظائف معيد أو وظائف هيئة التدريس؛ ولم يكونوا مستوفين للشروط التى قررها هذا القانون لشغل أى من هذه الوظائف؛ وتوفيقًا للمراكز الوظيفية لهؤلاء؛ فقد قرر القانون في مادته رقم (٧٥) المشار إليها – استمرار هؤلاء فى شغل وظائفهم؛ لكنه أوجب على كل منهم أن يستوفي الشروط التى قررها القانون لشغل الوظيفة؛ وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون؛ فإن انقضت هذه المدة دون أن يستوفي الشروط اللازمة للتعيين في الوظيفة؛ نقل من وظيفته إلى وظيفة أخرى.

واستعادت الجمعية ما استقر عليه قضاء وإفتاء مجلس الدولة من أن القرار الإدارى الذي يولد حقًا أو ينشئ مركزًا ذاتيًا؛ لا يجوز سحبه متى صدر صحيحًا وذلك استجابة لدواعى المشروعية واستقرارًا للمراكز القانونية التى نشأت عن هذا القرار، أما القرار المعيب: فيجوز الطعن عليه من ذى المصلحة في هذا الطعن خلال الموعد الذى رسمه القانون، ويجوز سحبه من الجهة التى أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقًا مهددًا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن عليه، أو لإقامة الطعن فعلاً حتى يفصل فيه؛ فإن انتهى ذلك بغير قضاء صار القرار حصينًا من الإلغاء والسحب معًا، ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح؛ وذلك إقرارًا بما ولد من حقوق فردية؛ ولما أنشأ من مراكز ذاتية.

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق، أن المعروضة حالته حصل عام ١٩٦٦ على درجة البكالوريوس من المعهد العالي للسينما بتقدير جيد جدًا، وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠ انتدب من التليفزيون للعمل فى وظيفة معيد بقسم الإخراج بالمعهد العالي للسينما، وذلك لحين تدبير درجة مالية لشغل هذه الوظيفة بطريق التعيين؛ وعقب انتهاء مدة تجنيده، توفرت درجة مالية في موازنة عام ١٩٧٣؛ فصدر قرار تعيينه بهذه الوظيفة منذ تاريخ توفر الدرجة المالية، الأمر الذى مؤداه أن نية الإدارة قد اتجهت منذ ١٩٦٧/٥/٣٠ إلى تعيينه في وظيفة معيد؛ أى أن المعروضة حالته كان من شاغلى وظيفة معيد وقت العمل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه.

وبتاريخ ١٩٧٨/١/١٢ عُرض أمره على لجنة الكفايات العلمية للنظر فى مدى أحقيته لشغل وظيفة مدرس بقسم الإخراج؛ فانتهت هذه اللجنة إلى أن المعروضة حالته، لا يستحق تسكينه على وظيفة مدرس؛ نظرًا لأنه لم يحصل على درجة الدكتوراه، ووافقت السلطة المختصة على رأى هذه اللجنة.

فإنه وأيًا ما كان وجه الرأى فى مدى صواب ما قامت به الإدارة عندما بحثت إمكانية تسكين المعروضة حالته على وظيفة مدرس فإن الثابت من الأوراق، أنه قد مر على صدور هذا القرار ما يزيد

عن خمسة وعشرون عاماً؛ وأن المعروضة حالته لم يسبق له طوال مدة خدمته أن طعن على هذا القرار أمام القضاء، وما كان له أن يفعل ذلك حالياً حتى بافتراض أن حقه مستمد من القانون مباشرة لسقوط هذا الحق بالتقادم الطويل فمن ثم فقد استقر واقعه الوظيفي من جميع الوجوه وإنغلق السبيل أمام الإدارة لسحب القرار أو إلغاؤه أو تعديل وضعه الوظيفي، الأمر الذي مؤداه عدم أحقية المعروضة حالته فى أن يعد شاغلاً لوظيفة مدرس منذ عام ١٩٧٢ .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى شغل وظيفة مدرس بالمعهد العالي للسينما منذ عام ١٩٧٢، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٤/١٠/٩

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة